

٥٧

٢٧٧

١٤٠

جامعة المرقب كلية الطب البشري الخمس

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة
والإمتحانات والتأديب

٥-٩-٢٧

١٥-١١-١١



التاريخ : / /

الرقم الإشاري :

قرار مجلس الجامعة رقم (.....60.....) لسنة 2012م

بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب البشري / الخمس

مجلس الجامعة :-

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (22) لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (45) لسنة 2011 م بشأن إعادة هيكلة بعض الجامعات.
- قرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- على قرار السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (809) لسنة 2012 ميلادي بشأن تكليف بمهام.
- وعلى ما أقره مجلس الجامعة في اجتماعه العادي (الثالث عشر) لسنة 2012م بشأن تفويض رئيس الجامعة بإعتماد اللوائح الداخلية للكليات.

و ق ر ر


مسودة (1)

تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الطب البشري / الخمس

مسودة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الجامعة



صدر في الخمس

بتاريخ : 18 / 12 / 1434 هـ - 2012 مسيحي .

الشاهري

بم الأقرض

جامعة المرقب

كلية الطب البشري الخمس

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والإمتحانات والتأديب

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة علي جميع الطلاب الدارسين بالكلية من تاريخ تسجيلهم إلي تخرجهم أو إخلاء طرفهم أو إنتهاء حقهم في الدراسة بها .

مادة (2)

مدة الدراسة بالكلية ست سنوات بالإضافة إلي سنة الإمتياز ويستثنى من ذلك خريجو الثانويات التخصصية (شعبة العلوم الطبية نظام الأربع سنوات) حيث يتم إعفاؤهم من سنة الإعداد وتنقسم الدراسة إلي المراحل التالية :

- 1 - المرحلة التمهيدية : وتشمل سنة الإعداد .
- 2 - المرحلة الأساسية : وتشمل السنة الأولى والثانية .
- 3 - المرحلة ما قبل السريرية : وتشمل السنة الثالثة .
- 4 - المرحلة السريرية : وتشمل السنة الرابعة والخامسة .

مادة (3)

تتكون الكلية من الأقسام العلمية التالية :-

القسم	ت	القسم	ت	القسم	ت
قسم الطب الشرعي	11	قسم علم الأدوية	6	قسم الإعداد	1
قسم العيون	12	قسم الأحياء الدقيقة	7	قسم التشريح	2
قسم النساء والتوليد	13	قسم الطفيليات	8	قسم الأنسجة	3
قسم الباطنة وفروعها	14	قسم علم الأمراض	9	قسم وظائف الأعضاء	4
قسم الجراحة وفروعها	15	قسم طب الأسرة والمجتمع	10	قسم الكيمياء الحيوية	5
		قسم الأطفال	16		

مادة (4)

يمنح كل من أنهى الدراسة الجامعية بكلية الطب البشري بعد إنهائه السنة التدريبية المقررة ((الإمتياز)) شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة .

الفصل الثاني القبول والقيود والانتقال

مادة (5)

يشترط لقبول الطلاب للحصول علي درجة البكالوريوس في الطب والجراحة توافر الشروط التالية :

- 1 - أن يكون الطالب حاصلًا علي الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو مايعادلها من الشهادات التي تقرها وتعترف بها الجهات المختصة .
- 2 - أن يكون الطالب قادرا صحيا علي متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب .
- 3 - أن يكون حاصلًا علي النسبة المئوية المعتمدة للقبول من الجهات ذات العلاقة .
- 4 - أن يجتاز إمتحان القبول او المقابلة الشخصية التي تقرها إدارة الكلية .
- 5 - أن يكون متفرغا للدراسة بالكلية تفرغا كاملا .
- 6 - إذا كان المتقدم (من غير الليبيين) يجب أن يكون الطالب مقيم داخل البلاد إقامة إعتيادية طول مدة دراسته ومستوفيا للشروط المتعلقة بالمؤهل والقبول وأن يلتزم الطالب بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفقا للوائح المعمول بها في الجامعات الليبية ، وذلك دون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليها بالإتفاقات الموقعة بهذا الشأن .

مادة (6)

قبول الطلاب بالكلية

- أ - يحدد مجلس الكلية سنويا العدد الذي يمكن قبوله من الطلاب الجدد وفقا لقدراتها الإستيعابية وحسب إمكانياتها .
- ب - التقيد التام في القبول وفقا لما جاء في المادة الخامسة من هذه اللائحة .
- ج - تشكل لجنة من قبل مجلس الكلية لغرض إجراء إمتحان القبول والمقابلة الشخصية .
- د - تكون الأولوية في القبول للطلاب المتحصلين علي أعلى النسب من بين المتقدمين بناء علي شرط المجموع ونتائج إمتحان القبول والمقابلة الشخصية .
- هـ - طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية تنظم أوضاعهم وقبولهم بقرار من الجهات المسؤولة .

مادة (7 أ)

نقل الطلاب

- يسمح بنقل الطلاب من كليات الطب البشري فقط وفقا للشروط التالية :
- 1 - أن لا يكون قد سبق فصله لأسباب علمية أو تأديبية .
 - 2 - أن يكون المتقدم متحصلا علي الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو مايعادلها علي أن يقدم الطالب ما يثبت ذلك من الجهة المختصة لمعادلة الشهادات وأن تكون النسبة المتحصل عليها بالثانوية بنفس النسبة المعتمدة للقبول بالكلية .
 - 3 - أن يكون الطالب منتظما في الدراسة وناجحا في السنة التي كان يدرس بها قبل الانتقال .

4_ علي المتقدم تقديم شهادة معتمدة من الكلية التي كان يدرس بها تبين مفردات المناهج التي سبق له دراستها وعدد ساعات الدراسة ونتائج الإمتحانات التي إجتازها وغيرها من المسوغات اللازمة تكون معتمدة من الجهات ذات الإختصاص .

5_ تقدم طلبات الإنتقال قبل بداية السنة الدراسية التي يرغب الطالب في الإنتقال إليها ويجوز لإدارة الكلية النظر في الطلبات المقدمة خلافا لهذا الموعد لظروف قاهرة .

6_ يشترط لانتقال الطالب للكلية دراسة مرحلة دراسية كاملة ((أي لا يتم الإنتقال بالسنة الخامسة))

7_ تتولي لجنة تشكل من مجلس الكلية تسمى لجنة المعادلة تكون مهمتها النظر في الطلبات المقدمة وتحدد هذه اللجنة المواد التي يتم معادلتها للطالب المنتقل والسنة التي سيدرس بها وذلك بقرار يتم إعتماده من قبل عميد الكلية ويحق للجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً .

8_ تقبل طلبات النقل لظروف إجتماعية قاهرة تقدرها لجنة المعادلة مع مراعاة القوة الإستيعابية للكلية .

9_ يحق للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين إستكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد إستيفاء كافة الإجراءات المطلوبة واعتماد المعادلة النهائية وإتمام إجراءات التسجيل .

مادة (7 ب)

التسجيل وتجديد القيد

علي الطالب التقدم إلى مكتب التسجيل في بداية كل سنة لتجديد قيده ودفع الرسوم المقررة ولا يدرج اسمه في القوائم ولا يدخل الإمتحانات النهائية ما لم يجدد قيده وذلك في الفترة التي تحددها إدارة الكلية وفي حالة عدم إلتزام الطالب بالموعد المحدد يعتبر الطالب منقطعاً ويتحمل المسؤولية المترتبة علي ذلك .

مادة (8)

حضور الطلاب

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كافة الدروس النظرية والعملية وتسليم أسماء الغائبين إلى رئيس القسم أو مسجل الكلية وذلك للفت نظر الغائبين بعدم تكرار الغياب وتوضيح الآثار المترتبة علي ذلك فإذا قلت نسبة حضور الطالب في مقرر ما عن 75% لأي سبب يحرم من التقدم للإمتحان في السنة الدراسية بدورها وعلي الأقسام تقديم كشوفات الحضور والغياب أولاً بأول إلى قسم الدراسة والإمتحانات أثناء الدراسة وقبل إدراج اسمه في قوائم الإمتحانات .

مادة (9)

وقف القيد

يحق للطالب وقف قيده لسنة دراسية واحدة طويلة مدة دراسته بالكلية علي أن يتم ذلك خلال الثلاثة الأشهر من بداية الدراسة وخلافاً لذلك لا يتم الإيقاف إلا لظروف قاهرة يقبلها مجلس الكلية ويجوز للكلية قبول وقف القيد بصورة إستثنائية لسنة ثانية لظروف قاسية ومقنعة .

الفصل الثالث
نظام الدراسة والإمتحانات

مادة (10)

تعتمد الكلية المقررات الدراسية التي تقرها وزارة التعليم العالي وتتولي الأقسام العلمية بالكلية تحديد مفردات المنهج لكل مقرر وعدد الساعات النظرية والعملية وتوزيع درجات التقييم علي الإمتحانات (أعمال سنة - إمتحان نظري نهائي - إمتحان عملي نهائي - إمتحان شفوي نهائي) وبما يتوافق مع المعمول به في الجامعات الليبية واعتماد ذلك من مجلس الكلية ويجوز إضافة مقررات غير أساسية باقتراح من مجلس الكلية واعتماده من مجلس الجامعة .

مادة (11)

الدراسة بالكلية وفق النظام السنوي وباللغة الإنجليزية ويستثنى من ذلك المواد الثقافية التي يتطلب تدريسها اللغة العربية .

مادة (12)

مراحل الدراسة

أ - المرحلة التمهيديّة (سنة الإعداد) : - وتدرس بها المقررات التالية

ت	اسم المقرر	الدرجة	عدد الوحدات
1	علم الأحياء	100	5
2	كيمياء عضوية حيوية	100	4
3	لغة إنجليزية	100	4
4	الفيزياء الطبية	100	3
5	الإحصاء الحيوي	100	2
6	الأخلاقيات الطبية الإسلامية	100	2
7	لغة عربية	100	2
8	نبات	100	2
9	حاسوب	100	2

ويعتبر الطالب ناجحاً في المقرر في سنة الإعداد (المرحلة التمهيديّة) إذا تحصل علي نسبة 50 % علي الأقل من درجة المقرر وإلا اعتبر راسباً ويحتسب التقدير السنوي في المرحلة التمهيديّة من ناتج مجموع درجات التقييم مقسوماً علي عدد الوحدات ودرجة التقييم لكل مقرر هي ناتج ضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في عدد الوحدات لهذا المقرر .



ويحتسب تقدير الطالب في سنة الإعداد علي النحو التالي :

التقدير	من	إلى
ممتاز	85 %	100 %
جيد جدا	75 %	أقل من 85 %
جيد	65 %	أقل من 75 %
مقبول	50 %	أقل من 65 %
ضعيف	35 %	أقل من 50 %
ضعيف جدا	0 %	أقل من 35 %

ب - المرحلة الأساسية (السنة الأولى والسنة الثانية) : -

ويدرس الطالب في هذه المرحلة المقررات التالية :

السنة الأولى

ت	اسم المقرر	درجة التقييم
1	علم التشريح والأجنة 1	150
2	علم الأنسجة 1	100
3	علم وظائف الأعضاء 1	150
4	علم الكيمياء الحيوية 1	150

السنة الثانية

ت	اسم المقرر	درجة التقييم
1	علم التشريح والأجنة 2	150
2	علم الأنسجة 2	100
3	علم وظائف الأعضاء 2	150
4	علم الكيمياء الحيوية 2	150

ج - المرحلة ما قبل السريرية (السنة الثالثة) : -

ويدرس الطالب في هذه المرحلة المقررات التالية :

ت	اسم المقرر	درجة التقييم
1	علم الأمراض	300
2	علم الأدوية	300
3	علم الأحياء الدقيقة	200
4	علم الطفيليات	100

د - المرحلة السريرية (السنة الرابعة والخامسة) : -
السنة الرابعة

ويدرس الطالب في هذه السنة المقررات التالية :

ت	اسم المقرر	درجة التقييم
1	طب الأسرة والمجتمع	200
2	النساء والتوليد	200
3	الطب الشرعي	100
4	العيون	100

السنة الخامسة

ويدرس الطالب في هذه السنة المقررات التالية :

ت	اسم المقرر	درجة التقييم
1	الباطنة وفروعها	300
2	الجراحة وفروعها	300
3	الأطفال	200

ويحتسب تقدير الطالب في السنوات (الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة)
على النحو التالي :

التقدير	من	إلى
ممتاز	85 %	100 %
جيد جداً	75 %	أقل من 85 %
جيد	65 %	أقل من 75 %
مقبول	60 %	أقل من 65 %
ضعيف	35 %	أقل من 60 %
ضعيف جداً	0 %	أقل من 35 %

مادة (13)

يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر من مقررات السنوات : الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة حصوله على نسبة 60 % من درجة تقييم المقرر كما يشترط لنجاح الطالب في المقررات (النساء والتوليد - العيون - الباطنة - الجراحة - الأطفال) إضافة إلى الشرط السابق حصوله على 60 % في الإمتحان السريري ولا يحق للطالب دخول الإمتحان السريري ما لم يتحصل على درجة لا تقل عن 40 % في الإمتحان النظري ويحق لمجلس الكلية بناء على طلب من رئيس قسم الدراسة والإمتحانات النظرية نتيجة الطالب النهائية للسنة الدراسية وذلك على النحو التالي :

- أ - المرحلة التمهيدية ((سنة الإعداد)) :
- 1 - إذا كان الطالب راسبا في مقرر واحد فقط شرط أن يكون معدله العام لا يقل عن 50 %
 - 2- إذا كان الطالب راسبا في مقررين شرط أن يكون معدله العام لا يقل عن 45 %
- ب - باقي المراحل :
- 1 - إذا كان الطالب راسبا في مقرر واحد فقط شرط أن يكون معدله العام لا يقل عن 60 %
 - 2- إذا كان الطالب راسبا في مقررين شرط أن يكون معدله العام لا يقل عن 55 %
- ولا يتم النظر في نتيجة أي طالب إذا كان راسبا سريريا .
- ويحتسب التقدير السنوي في السنوات المشار إليها في هذه المادة من ناتج مجموع درجات التقييم المتحصل عليها الطالب في ((المقررات التخصصية فقط)) لكل سنة مقسوما على درجات التقييم لهذه المقررات كما يحتسب التقدير العام لدرجة البكالوريوس بناء على ناتج مجموع الدرجات التي يتحصل عليها الطالب في جميع ((المقررات التخصصية فقط)) التي درسها من السنة الأولى إلى السنة الخامسة مقسوما على مجموع درجات التقييم لهذه المقررات ولا تدخل سنة الإعداد في احتساب التقدير العام للطالب ولا تدرج في كشف الدرجات النهائي للتخرج .

مادة (14)

الإمتياز

يقضي الطالب بعد نجاحه في جميع المقررات الدراسية المقررة واعتماد نتيجته من إدارة الجامعة فترة تدريب لمدة سنة دراسية كاملة في الأقسام الطبية المختلفة وذلك على النحو التالي :

مدة التدريب	القسم	مدة التدريب	القسم
2 شهران	قسم النساء والتوليد	3 أشهر	أقسام الباطنة
1 شهر واحد	قسم صحة المجتمع	3 أشهر	أقسام الجراحة
1 شهر واحد	الإختياري	2 شهران	قسم الأطفال

لاتقضي فترة تدريب الشهر الإختياري في الأقسام الأساسية :

((الباطنة - الجراحة - الأطفال - النساء والتوليد))

ولا يعتبر الطالب متخرجا ولا يمنح إفادات وكشوفات التخرج إلا بعد إنهائه فترة التدريب كاملة وتسليم بطاقة الإمتياز لقسم الخريجين معتمدة من جميع الأقسام المعنية بالتدريب تفيد بإنهائه سنة الإمتياز .

مادة (15)

يصدر عن مجلس الكلية نهاية كل عام جامعي قرارا بتشكيل لجنة للإمتحانات والمراقبة تتولي تنظيم الإمتحانات والإشراف عليها ويكون لها الحق في تشكيل لجان فرعية للقيام بأعمالها وبالأخص

- 1 - تسليم أوراق الإجابة واستلامها .
- 2 - وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح .
- 3 - حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها .
- 4 - إعداد قوائم النتائج بصورتها النهائية وذلك بالتنسيق مع الأقسام العلمية .
- 5 - إعداد قوائم الخريجين والمفصولين .
- 6 - استلام كراسات الإجابة ونماذج الإمتحانات وتسليمها لقسم الدراسة والإمتحانات وحفظها لمدة سنة كاملة ويجوز التخلص من هذه الأوراق والنماذج بعد مرور السنة .

مادة (16)

يتولى رئيس القسم المختص أو من يكلفه من القائمين بتدريس المادة وضع أسئلة الإمتحانات والإشراف علي طبعها وسريتها وتقدير درجاتها بالتنسيق المباشر مع قسم الدراسة والإمتحانات وتكون سرية أسئلة الإمتحانات مسؤولية فردية .

مادة (17)

نظرا لطبيعة كلية الطب البشري وتقسيمها إلى مراحل دراسية الموضحة بالمادة (12) من هذه اللائحة ولاعتماد المناهج العلمية في كل مرحلة علي المرحلة السابقة لها لايحوز وتحت أي ظرف للطالب الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى إلا بعد النجاح في جميع المقررات بالمرحلة السابقة ويحق للطالب الانتقال بمقرر أو مقررين داخل المرحلة الواحدة فقط أي أن النقل يكون ((من السنة الأولى إلى السنة الثانية)) و ((من السنة الرابعة إلى الخامسة)) .

مادة (18)

تكون الإمتحانات النهائية بالكلية من دورين أول وثان ويسمح للطالب بالدخول لامتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المقررات الراسب بها بالدور الأول وترصد للطالب الناجح بالدور الأول (الفرصة الأولى فقط) درجته الكاملة عدا ذلك ترصد له الدرجة الأدنى للنجاح مهما كانت الدرجة المتحصل عليها ويسمح للطالب بالإحتفاظ بدرجته الكاملة في الدور الثاني إذا تقدم بمبرر مشروع وفي الوقت المناسب تقبله إدارة الكلية . ويعفي الطالب الراسب من إعادة دراسة المقررات التي سبق نجاحه فيها .

مادة (19)

يجب أن يحرر الطالب الإجابة علي الورقة المقدمة إليه من الكلية في الإمتحان التحريري ويجوز استعمال نموذج ورقة إجابة للتصحيح بوسائل أخرى مثل الحاسوب وعلي الطالب اتباع التعليمات الخاصة بملا النموذج المعد وإذا لم يتم ملا النموذج حسب التعليمات المعونة لاتصحح الورقة ويعطي الطالب درجة (الصفر) ولا يجوز الإحتفاظ معه في قاعة الإمتحانات بأي كتيب أو أوراق ولو كانت خالية ما لم تسمح به لجنة الإمتحانات وعند طلب الطالب لورقة إجابة ثانية علي المراقب ومسؤول القاعة تدبيسها والتأكد من تثبيتها في الورقة الأولى مع توقيع الطالب عند التسليم والإستلام لتوثيق الموضوع ويحظر علي الطالب إدخال أجهزة الإتصال أو أي أجهزة أخرى لها القدرة علي التخزين أو مخزن بها مسبقا أي معلومات حتي ولو كانت ليس لها علاقة بالإمتحان .

مادة (20)

تعتبر إمتحانات أعمال السنة الدورية ملزمة لجميع الطلاب الدراسين المستجدين بالمرحل ما قبل السريزية ولا يعفي منها أي طالب لأي سبب كان وإلا أعتبرت درجة أعمال السنة له صفرا علي أن يقوم كل قسم بتنظيم الإمتحانات الدورية وتحسب درجة أعمال السنة للطالب في أول

إمتحان نهائي يتقدم له في كل مقرر وتوزع درجات أعمال السنة بالدور الثاني علي الإمتحان النظري فقط ويجوز الإحتفاظ بدرجة أعمال السنة في إمتحان الدور الثاني للطالب المتغيب بعذر تقبله إدارة الكلية كما يجوز تحميل درجة أعمال السنة علي الإمتحان النهائي للطلبة المتغييبين بأعذار شرعية يقبلها مجلس الكلية . ويجوز إستبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية .

مادة (21)

لا ينظر في أي عذر للمتغييبين عن إمتحانات أعمال السنة أو الإمتحانات النهائية المحددة ما لم يقدم العذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الإمتحانات .

مادة (22)

تحدد مواعيد الإمتحانات النهائية من قبل مجلس الكلية وذلك بناء علي اقتراح من قسم الدراسة والإمتحانات وبالتنسيق مع رؤساء الأقسام العلمية أما إمتحانات أعمال السنة فتحدد من قبل الأقسام العلمية بالتنسيق مع قسم الدراسة والإمتحانات ومسجل الكلية .

مادة (23)

يحق للطالب الراسب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية في مقرر أو مقررين وفق الضوابط والإجراءات التي توضع من قبل الجهات ذات الإختصاص ويقدم طلب المراجعة إلي مسجل الكلية خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج وعلي الكلية تشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس بالمادة وإذا تعذر ذلك يجوز إجراء عملية المراجعة بحضور ثلاثة أعضاء (من القسم وقسم الدراسة والإمتحانات) وتكون عملية المراجعة في إعادة جمع الدرجات وتصحيح الإجابات التي لم تصحح فقط وعلي اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب أو بدونه في الموعد المحدد والمعلن من قبل القسم المختص بالتنسيق مع قسم الدراسة والإمتحانات ورفع تقريرها مسبباً إلي مجلس الكلية فإذا ثبت إدعاء الطالب توجب علي مجلس الكلية تعديل درجته ويحق لمجلس الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابياً ولا تتم المراجعة في الجزء الشفوي والعملية .

مادة (24)

لا يحق للطالب الراسب سريراً طلب المراجعة الموضوعية

مادة (25)

يتم إعتداد كشوف الدرجات من قبل مسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والإمتحانات وعميد الكلية أما كشوف درجات وإفادات وشهادات التخرج فتعتمد من قبل مسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والإمتحانات وعميد الكلية ومسجل عام الجامعة .

مادة (26)

تعتمد الشهادات الجدارية من قبل مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة .

الفصل الرابع الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (27)

ينذر الطالب في الحالات التالية : —

- 1 - إذا انقطع عن الدراسة لأي سبب كان مدة شهر في أي سنة دراسية .
- 2 - إذا رسب سنة دراسية ((بالدورين الأول والثاني)) .

مادة (28)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الإستمرار في الدراسة وذلك في إحدى الحالات التالية :

- 1 - إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة .
- 2 - إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا ((أقل من 35 %)) في نهاية أي سنة دراسية .
- 3 - إذا تكرر رسوبه سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام .

مادة (29)

تمنح سنة إستثنائية للطلاب المفصولين للمرة الأولى من قبل إدارة الكلية وتحال أسماء المقصولين للمرة الثانية لإدارة الجامعة لمنحهم فرصة أخرى وفي حالة الفصل في المرحلة السريرية لطلاب استنفدوا الفرص المقررة من قبل إدارة الكلية وإدارة الجامعة فيمكن إحالة الموضوع لإدارة الجامعة مرة أخرى لإمكانية منحهم فرصة ثالثة أخيرة .

مادة (30)

يمكن إعادة تنسيب الطلاب المفصولين لكليات أخرى تكون نسبة القبول بها أقل من النسبة المقررة للقبول بكليات الطب البشري ويتم ذلك بتزويد الطالب بكشف درجات لجميع المقررات التي درسها ومفردات المناهج وإحالة أسماء المعنيين إلى إدارة الجامعة لإتمام إجراءات إعادة تنسيبهم لكليات الراغبين في الإنتقال إليها .

الفصل الخامس المخالفات التأديبية

مادة (31)

علي الطالب الإلتزام بأداء واجباته التعليمية علي أحسن وجه وعلي كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيًا وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية

مادة (32)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا أو الإمتناع عن فعل .

مادة (33)

لايجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ - الإعتداء علي أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة أو الكلية .
- ب - الإعتداء علي أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها أو الكلية والمرافق التابعة لها .
- ج - الإخلال بنظام الدراسة والإمتحانات .
- د - ارتكاب أي سلوك مناف للإخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة .

مادة (34)

يعد من مخالفات الإعتداء علي أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الإعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة .

مادة (35)

يعد من مخالفات الاعتداء علي أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للإستعمال كليا أو جزئيا وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية .

مادة (36)

- يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والإمتحانات ما يلي :
- أ - تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .
 - ب - إنتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد إنتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الإمتحان وتسري العقوبة علي الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب .
 - ج - إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الإمتحانات بأية صورة كانت .
 - د - التأثير علي الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الإمتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والإمتحانات .
 - هـ - ممارسة أعمال الغش في الإمتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلي قاعة الإمتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الإمتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الإمتحانات .
 - و - الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
 - ز - أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

مادة (37)

- يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية :
- أ - الإعتداء علي العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل .
 - ب - خدش الحياء العام .
 - د - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
 - هـ - الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو إرتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة وعدم التقيد بالزي الجامعي الذي تقره إدارة الكلية .
 - و - كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقا لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف والمتوافقة مع التشريعات النافذة .
- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب علي الكلية إبلاغ الجهات المختصة



الفصل السادس
العقوبات التأديبية
مادة (38)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (34) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عاندا

مادة (39)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (35) وتضاعف العقوبة عند العود .
وفي جميع الأحوال لايجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة .

مادة (40)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لأحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة بالآتي :

أ - الوقف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة .. ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العود .

ب - الحرمان من دخول الإمتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج ، د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر إمتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .

ج - إلغاء نتيجة إمتحان الطالب في دور واحد علي الأقل إذا ارتكب المخالفة الواردة بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء إمتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود .

د - الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لاتزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) من المادة المذكورة .

مادة (41)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين علي قاعة الإمتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للإشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الإمتحان كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الإمتحان إذا خالف تعليمات لجنة الإمتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر إمتحانه ملغيا .

مادة (42)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائيا عند العود ويتوجب علي إدارة الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة إستدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلي سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فإذا أصر الطالب علي مسلكه توجب الإستمرار في إجراءات التدريب .

مادة (43)

يترتب علي الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الإمتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الإنتقال إلي أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة .

الفصل السادس

إجراءات التأديب

مادة (44)

علي كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلي مجلس الكلية أو الجامعة .

مادة (45)

يتعين علي عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررا للجنة .

مادة (46)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل علي الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة أو الاستعجال .

مادة (47)

تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق محضرها بعد الإنتهاء من التحقيق أوفي عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلي عميد الكلية .



مادة (48)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة و الدراية ، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس ويتم إعلان من تقرر إحالته علي المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها ، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية ، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب .

مادة (49)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب ، ويجوز للمجلس إستدعاء الشهود كما يجوز له إستدعاء من قام بالتحقيق .

مادة (50)

يتولي رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق و مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في اطار الجامعة كما يتولي وزير التعليم العالي أو من يخوله تشكيل لجان التحقيق و مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة .

مادة (51)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة علي العلم به .

مادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في البلاد بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

مادة (53)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي .



مادة (54)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

مادة (55)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة .

مادة (56)

اللائحة قابلة للتطوير والتعديل بناء على ما يستجد من قوانين ولوائح جديدة

مادة (57)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها وتعتبر مصدراً لاتخاذ أي إجراءات تنظيمية وتسييرية للدراسة والإمتحانات بكلية الطب البشري الخمس / جامعة المرقب .



إنتهت اللائحة